

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2024/23

المتعلق باقتناء وتركيز عدد 04 قواسم آلية

لقسمة العينات بالخزانات

كرّاس الشروط

سبتمبر 2024

ا. شروط المنافسة

الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض طبقا للإجراءات المبسطة يتعلق باقتناء وتركيز أربع (04) آلات أوتوماتكية لقسمة العينات ذات أربع مخارج ويتضمن طلب العروض قسما واحدا.

كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات المطلوبة لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط «Tuneps».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمول الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب.

الفصل 4: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخط عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها.

يجب أن تحرر العروض طبقا للأمثلة المبينة بكراسات الشروط وبمنظومة تونيبس وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة.

يقضى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقضى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمن أصل وثيقة الضمان الوقي

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبررا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أياما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة.

ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسيات الشروط:

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس www.tuneps.tn

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللغة المعتمدة: اللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بالنسبة للوثائق الفنية للمصنّع الخاصة بالتجهيزات ويمكن اعتماد اللغة الإنجليزية إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلّف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي.

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام. ويعتبر المشارك قد اطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وكلّ المخاطر وهامش الربح الذي يتحمّله.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية

الوثائق الإدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض	تعمير وثيقة التعهد والتنصيب ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصريح	تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2024/23	1
		تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	2
		تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.	3
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.	4
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	5
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	تحزّر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 02	بطاقة إرشادات عامة تهتمّ المشارك	6
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	السجل التجاري	7
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01	الضمان البنكي الوفي	8
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 8	التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار	9
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	طباعة العقد	مشروع عقد الصيانة	10

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونياً	تعمير وثيقة التعهد المعدة آلياً عبر منظومة Tunepe	وثيقة التعهد	1م
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرساله عبر منظومة Tunepe	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالرقم ملحق عدد 4	جدول الأسعار	2م
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرساله عبر منظومة Tunepe	تعمير جدول الأسعار وإدراج قطع الغيار والأثمان ملحق عدد 9	جدول أسعار قطع الغيار	3م

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونبس	تعمير البطاقة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب ملحق عدد 5	البطاقة الفنيّة	1ف
إرسال الوثائق الفنية للتجهيزات عبر منصة تونبس	توفير الوثائق المتعلقة بالخصائص الفنية للتجهيزات وذلك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية prospectus techniques du fabricant	وثائق فنية للمصنع خاصة بالتجهيزات	2ف

كما أن منظومة Tunepe تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والإنخراط بصندوق الضمان الإجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الوفي وأصل السجل التجاري.

- عبر منظومة تونيبس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسله خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12: مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوقّي:

حدد مبلغ الضمان الوقّي بقيمة ألفي دينار (2000 دينار). ويجب أن يكون الضمان الوقّي صالحا لمدة مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يوضع حدّ للالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يوضع حدّ للالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها أليا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن يدعو على الخط المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي:

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.
- العروض التي لم تتضمن وثيقة أصل الضمان الوقّي.

الفصل 15: تقييم العروض:

15.1. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكّراس الشروط أو الذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15.2. منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التنبّت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقّي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

- في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدّل وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي إعتراض في الغرض. ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.
- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفنيّ المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمناً على أساس المواصفات الفنيّة الدنيا المطلوبة بكّراس الشروط الفنيّة

3.15. إسناد الصفقة:

تسند الصفقة للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط ويتم ترتيب العروض حسب مجموع ثمن اقتناء وتركيز التجهيزات وثمان الصيانة لمدة خمس سنوات. وإذا تبين أنّ العرض الفنيّ المعني غير مطابق للخاصّيات والمواصفات المطلوبة بكّراس الشروط الفنيّة الخاصّة يتمّ إقصاؤه ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنيّة المنافسة حسب ترتيبها الماليّ التصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحّة العروض:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتمّ توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونيّة. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنيّاً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحدّدة لقبول العروض.


الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائيّة لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخطّ. كما يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتيّة على الخطّ عبر البريد بصفة مادية. كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخطّ عبر منظومة E.Contracting وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتّم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلّقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله بصفة مادية عبر البريد أو مباشرة عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ بعد إمضائه، خلال العشرين يوم الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقتي والعدول عن إسناد الصفقة.

الفصل 19: الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية:

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخطّ يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو اللامادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخطّ بالتثبيت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلّة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

II. الشروط الإدارية الخاصة



أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة:

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيّد الرئيسة المديرة العامة

من جهة

و السيّد..... (الإسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة:

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض طبقا للإجراءات المبسطة يتعلق باقتناء وتركيز أربع (04) آلات أوتوماتكية لقسمة العينات ذات أربع مخارج ويتضمن طلب العروض قسما واحدا.

كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات المطلوبة لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة،
2. كراس الشروط الفنية الخاصة،
3. البطاقة الفنية،
4. جدول الأسعار،
5. كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتزود بمواد وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفا وحيدا.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من عقد اقتناء التجهيزات ممضاة من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب وجدول الأسعار وكراسات الشروط مجانا للتسجيل بالقباضة المالية.

طلب عروض 2024/23: اقتناء وتركيز عدد 04 قواسم آلية لقسمة العينات بالخزانات

الفصل 7: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

الضمانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرين يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 9: الحجز بعنوان الضمان:

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان على التجهيزات بنسبة 10 % من قيمة الصفقة.

- يطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد 7 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا، بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

النظام المالي

الفصل 10: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية و تحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 11: طرق الخلاص:

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 12: العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 13: شروط الخلاص:

13.1 - تقديم الفاتورة:

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

يتم دفع:

- 90% من مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب بعد الإستلام الكمي والنوعي للتجهيزات وتركيزها وتجربتها من قبل صاحب الصفقة وإجراء عملية القبول الوقي.
 - 10% من مبلغ الصفقة (حجز بعنوان الضمان) من قبل ديوان الحبوب بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للتجهيزات.
- ويتحتّم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة:
- فاتورة في أربع نظائر
 - محضر الإستلام الكمي ومحضر القبول الوقي
 - شهادة في الوضعية الجبائية صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
 - شهادة انخراط في الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
 - نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمؤسسة

13.2 - قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الاقتضاء لبيان التّسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ الإعلام كحدّ أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولا للمبلغ.

الفصل 14: آجال الأذون بالدفـع والـخـلاص:

يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط ويتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقيّ إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالآتي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times \text{م} \times [360 / (45 - \text{م})] \times \text{ن.س. م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم؛ اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص.

ن.س. م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفقة

الفصل 15: آجال التنفيذ:

1.15 - ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير التجهيزات وتركيزها بكل من ميناء صفاقس وخزان صفاقس و خزان منوبة وخزان جبل جلود التابعين لديوان الحبوب وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها في أجل لا يتجاوز مائة وخمسين (150) يوما من تاريخ تبليغه بالصفقة. ويجب على صاحب الصفقة الالتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميات والخدمات والمواصفات التعاقدية.

2.15 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة.

3.15 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة القاهرة أو زيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

4.15 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر (15) يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 16: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية:

1.16 - غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.16 - المكافأة المالية:

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

الفصل 17: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات:

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 18: المناولة:

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.



الإستلام والضمان

الفصل 19: الإستلام:

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيًا ديوان الحبوب بتاريخ تسليمه للتجهيزات وذلك قبل خمسة عشر يومًا.

1.19 الإستلام الكمي:

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الاستلام الكمي للتجهيزات المسلمة في إطار الصفقة بعد تسليمها في كل من خزانات صفاقس ومنوبة وجبل جلود وميناء صفاقس وذلك بحضور صاحب الصفقة أو من يمثله. ويتعين على صاحب الصفقة عند تسليم التجهيزات توفير كل الشهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشروط وتقديم طريقة استعمالها لأعوان الديوان وفق ما جاء بالفصل 3 من كراس الشروط الفنية. ويمضي صاحب الصفقة أو من يمثله والشخص المسؤول عن الإستلام على محضر الإستلام الكمي ويتم تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتم التصريح بالإستلام الكمي للتجهيزات إلا بعد تسليم جميع التجهيزات من طرف صاحب الصفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التسليم ساري المفعول وفي صورة عدم احترامه يمكن عند الإقتضاء اللجوء إلى فسخ الصفقة على حساب صاحبها.

2.19 الإستلام النوعي والقبول الوقي:

يتم التصريح بالقبول الوقي للتجهيزات بعد الإستلام الكمي للتجهيزات وبعد تكفل صاحب الصفقة بتركيز التجهيزات ووضعها في حالة إستخدام في كل من خزانات صفاقس ومنوبة وجبل جلود وميناء صفاقس وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها. ويتم تحرير محضر القبول الوقي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان وذلك بعد التثبت من مطابقتها للخاصيات الفنية المطلوبة. ويعتبر تاريخ القبول الوقي للتجهيزات المدون بمحضر القبول الوقي هو تاريخ إنتهاء تنفيذ الصفقة.

3.19: البت بعد الإستلام:

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كليًا أو جزئيًا في الأجل المنصوص عليها أعلاه يحق لديوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسليم المواد. وتحمل التفتحات الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفقة. ويتم بالنسبة لمبلغ التفتحات الإضافية إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

4.19: الإستلام النهائي:

يتم التصريح بالإستلام النهائي للتجهيزات عند إنتهاء مدة الضمان. ويتم تحرير محضر القبول النهائي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان.

الفصل 20: مدّة الضمان:

حدّدت مدّة الضمان بسنة واحدة إنطلاقا من تاريخ الإستلام الوقي للتهييزات.

يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من التهييزات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضا مصاريف نقل الأشخاص والترصيف واللف ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة التهييزات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل ديوان الحبوب أو في محلاته.

يحدد ديوان الحبوب أجل شهر (30 يوما) لصاحب الصفقة قصد القيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يتم صاحب الصفقة بإعادة التهييزات على حالتها الطبيعية عند انتهاء الأجل المحددة يمكن لديوان الحبوب أخذ كل التدابير والإجراءات الضرورية.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 21: فسخ الصفقة:

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 20 و21 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 22: التظلم وتسوية النزاعات:

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 23: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24: معالم تسجيل الصفقة:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 25: تعيين المقر:

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليفيدير 1002 تونس.


✓ المزود:

الفصل 26: المصادقة على الصفقة:

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل الرئيسة المديرية العامة لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية للشراءات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرّر ب.....

الإسم واللقب والصفة



كراس الشروط الفنية

ARTICLE 1/ OBJET DU MARCHE

Le présent marché a pour objet la fourniture et l'installation; en ordre de marche; de **quatre réducteurs automatiques d'échantillons à quatre sorties**. Le marché comprend un seul lot.

ARTICLE 2/ CARACTERISTIQUES TECHNIQUES DES EQUIPEMENTS

Les équipements doivent avoir les caractéristiques minimales suivantes :

- Le réducteur automatique d'échantillon à quatre sorties doit être adapté pour le blé et l'orge et ne doit pas endommager les grains ou modifier l'échantillon. Il permet d'avoir quatre fractions identiques et représentatives de l'échantillon primaire.
- Muni d'un dispositif de réduction à tube rotatif; de fentes de division à ouverture réglable, d'une chambre conique et cinq issues: quatre sorties pour avoir quatre échantillons identiques, la cinquième issue pour le refus.
- Muni d'une trémie d'alimentation ayant un volume minimum de 25 litres ;
- Muni de quatre réceptacles de récupération des échantillons de laboratoire ayant un volume minimum chacun de 3 litres ;
- Permet de réduire l'échantillon primaire avec un ratio (échantillons/refus) variable et réglable par l'utilisateur dans la plage minimale : 1/2 - 1/10;
- Etre protégé contre la corrosion ;
- Muni d'une trappe de visite permettant le contrôle et le nettoyage ;
- Avoir une tension d'alimentation monophasée 220-230 V de fréquence 50 HZ ;
- Muni d'un Coffret de commande et de protection : abritant les appareillages électriques nécessaires (disjoncteur, relais, contacteurs, etc ...).

ARTICLE 3/ INSTALLATION ET MISE EN SERVICE DES EQUIPEMENTS

3.1 Installation

- Le titulaire du marché doit installer et mettre en service les équipements demandés aux silos de l'Office des Céréales de Sfax, Manouba, Djebel Jeloud et au port de Sfax.

- Le titulaire du marché doit réaliser l'amenée électrique en fourniture et en pose depuis les installations existantes dans les différents sites.

3.2 Mise en service des équipements

Le titulaire du marché assurera la livraison, l'installation, la mise en marche de tous les équipements, les essais de mise en service et les réglages nécessaires et la présentation du mode d'emploi des équipements aux représentants de l'Office des céréales dans les différents sites.

ARTICLE 4/ DOCUMENTATIONS TECHNIQUES

Le titulaire du marché, doit remettre à l'Office des céréales, lors de la mise en service des équipements la notice technique d'utilisation et d'entretien des équipements en langue arabe, française ou anglaise.

ARTICLE 5/ services après-vente

Le titulaire du marché assurera la maintenance préventive et curative des équipements et la disponibilité des pièces de rechange pendant une durée de cinq ans selon les modalités mentionnées dans le projet contrat de maintenance.


..... le

LE SOUMISSIONNAIRE (*)

(*) Le soumissionnaire doit:

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE"
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent cahier des clauses techniques particulières.

طلب عروض 2024/23: اقتناء وتركيز عدد 04 قواسم آلية لفسمة العينات بالخزانات



قائمة الملاحق



نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014
المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره
خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في طلب العروض 2024 /23 المعلن عنه بتاريخ..... من طرف (7)

ديوان الجبوب والمتعلق باقتناء وتركيز عدد 04 قواسم آلية لقسمه العينات بالخزانات وحدد مبلغ الضمان الوقي بقيمة
..... (بالأحرف)، وبـ (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المناقصة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2024/23

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الالكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....


مرسم بالسجل التجاري تحت عدد:

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)




تصريح على الشرف بصحة المعطيات و باحترام شروط المشاركة
طلب العروض 2024/23

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطبة).....
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
.....المسقى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض و باحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدّد
بالفصل عدد 4 من اجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التّشريع الإقتصادي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)



جدول الأسعار

اقتناء وتركيز عدد 04 قواسم آلية لقسمة العينات بالخزانات

طلب عروض عدد 2024/23

الاقتناء والتركيز (1)

الثمن الجملي		الثمن الفردي				البيانات	الكمية
باعتبار أ ق م	دون اعتبار أ ق م	باعتبار أ ق م	القيمة المضافة %	دون اعتبار أ ق م	دون اعتبار أ ق م بلسان القلم		
							4
							Réducteur automatique d'échantillon à quatre sorties

الصيانة لمدة خمس سنوات (2)

الثمن الجملي (صيانة لخمس سنوات)		الثمن الفردي (صيانة لسنة واحدة)				البيانات	الكمية
باعتبار أ ق م	دون اعتبار أ ق م	باعتبار أ ق م	القيمة المضافة %	دون اعتبار أ ق م	دون اعتبار أ ق م بلسان القلم		
							5 سنوات (عدد 01 تدخل سنويا)
							Maintenance des 04 réducteurs automatiques

المجموع العام

الثمن الجملي باعتبار أ ق م	الثمن الجملي دون اعتبار أ ق م	البيانات
		المبلغ الجملي للصفحة: (1)+(2)

حرر ب..... في.....

إمضاء المعارض

(الاسم والصفة، الختم)


البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2024/23

Réducteur automatique d'échantillon à quatre sorties

Spécifications techniques minimales demandées	Spécifications techniques proposées
Modèle : Origine :	Modèle : Origine :
Le réducteur automatique d'échantillon à quatre sorties doit être adapté pour le blé et l'orge et permet d'avoir quatre fractions identiques et représentatives de l'échantillon primaire.	
Muni d'un dispositif de réduction à tube rotatif, de fentes de division à ouverture réglable, d'une chambre conique et cinq issues : quatre sorties pour avoir quatre échantillons identiques, la cinquième issue pour le refus.	
Muni d'une trémie d'alimentation ayant un volume minimum de 25 litres ;	
Muni de quatre réceptacles de récupération des échantillons de laboratoire ayant un volume minimum chacun de 3 litres	
Permet de réduire l'échantillon primaire avec un ratio (échantillons/refus) variable et réglable par l'utilisateur dans la plage minimale : 1/2 - 1/10;	
Protégé contre la corrosion ;	
Muni d'une trappe de visite permettant le contrôle et le nettoyage ;	
Muni d'un Coffret de commande et de protection : abritant les appareillages électriques nécessaires (disjoncteur, relais, contacteurs, etc ...),	
Avoir une tension d'alimentation monophasée 220-230 V de fréquence 50 HZ ;	

Fait à,Le

Le soumissionnaire¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet


نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان النهائي

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد -نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية
 عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة
 لم يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة
 آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....
 والقاطن ب(5).....
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
 والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة ب (8).....
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار
 (بالأحرف)، و دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
 إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه
 أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء
 صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي
 وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو
 بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه
 الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب في
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أول للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للحجز بعنوان الضمان

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1)
 بصفتي - بصفتنا (2)
 أولاً: أشهد -نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية
 عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة
 لم يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة
 آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
 والقاطن ب(5)
 بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
 والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة ب(8)
 حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق.....
 دينار (بالأحرف). و.....دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم-نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
 إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه
 أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز
 بعنوان الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي
 وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو
 بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه
 الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.
 حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار

طلب عروض عدد 2024/23

- إتي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أماكن التسليم المنصوص عليها أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع ديوان الحبوب و بالشروط التعاقدية.



Projet de contrat de maintenance

ARTICLE 1/ PARTIES CONTRACTANTES :

Entre les soussignés :

L'Office des Céréales, Entreprise Publique à Caractère Industriel et Commercial créé par le décret-loi n°62-10 du 3 Avril 1962, ratifié par la loi n°62-18 du 24 Mai 1962 tel que modifié par le décret n°70-7 du 2 Septembre 1970 et textes subséquents inscrite au registre de commerce de Tunis sous le numéro 1161 2003, de Matricule fiscale 005147R / PM 000, représenté par sa Présidente Directrice Générale, domicilié à son siège social 30, Rue Alain Savary Tunis 1002 Tunisie et désigné ci-après par le terme **"Bénéficiaire"**

D'une part,

Et :

L'entreprise....., titulaire du présent contrat, inscrite au registre de commerce de Tunis, sous le numéro, de Matricule Fiscal, représentée paren qualité de domiciliée à son siège social,.....et désignée ci-après par le terme **"Prestataire de service"**

D'autre part,

Il est tout d'abord exposé ceci :

- ✓ **L'Office des Céréales** a lancé un appel d'offres n° 23/2024 relatif à la fourniture et l'installation de quatre réducteurs automatiques d'échantillons avec un contrat de maintenance pour les équipements. L'offre de l'entreprisea été approuvée par le Conseil d'Administration au cours de sa réunion en date du
- ✓ L'entreprise.....titulaire de ce marché s'est engagée à assurer le service après-vente relatif aux prestations de la maintenance préventive et curative des équipements de l'appel d'offres n°23/2024 conformément aux conditions générales du marché, des prescriptions des cahiers des clauses particulières y afférents et aux normes en vigueur.

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

ARTICLE 2/ OBJET DU CONTRAT :

Le présent contrat cadre a pour objet d'exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur et les prestations relatives aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipements objet de l'AO 23/2024 en vue de garantir leur bon fonctionnement conformément aux cahiers des charges.

ARTICLE 3/ DOCUMENTS CONTRACTUELS :

Les documents faisant partie intégrante du présent contrat entre le Bénéficiaire et le prestataire de service sont :

1. L'offre financière relative à la maintenance (Bordereau des prix et détails estimatifs) du Prestataire de service.
2. La liste des pièces de rechange établie par le Prestataire de service.
3. L'offre technique relative à la maintenance du prestataire de service.

ARTICLE 4/ MONTANT CONTRACTUEL :

Le montant annuel total relatif aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des réducteurs automatiques d'échantillons de l'AO 23/2024 s'élève à la somme de : **en Toutes Taxes Comprises.**

Les prix sont entendus fermes et non révisables pendant toute la durée contractuelle.

ARTICLE 5/ NOTIFICATION DE LA COMMANDE :

La notification sera faite par remise d'un contrat cadre au Prestataire de service par le représentant du Bénéficiaire.

ARTICLE 6/ DUREE DU CONTRAT :

Le présent contrat cadre sera conclu pour **une période d'un an** à compter du jour qui suit la date de la réception définitive des prestations relatives à la fourniture et installation des équipements. A l'issue de cette période, le contrat peut être soit reconduit dans les mêmes conditions et pour les mêmes prix, soit dénoncé par l'une des deux parties contractantes par lettre recommandée, adressée à l'autre partie **trois mois avant l'expiration** du délai contractuel.

Le présent contrat cadre peut être reconduit quatre fois au maximum.

ARTICLE 7/ DEFINITION ET MODALITES D'EXECUTION DES PRESTATIONS :

7.1/ Cadre de la mission et prestations à la charge du titulaire du marché:

Le prestataire de service doit exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur, les prestations relatives à l'intervention annuelle pour la maintenance préventive (entretien et vérification), et éventuellement une ou des interventions ponctuelles de maintenance curative suite à un défaut ou un dysfonctionnement au niveau des équipements objet de l'appel d'offres 23/2024 aux silos de l'office des céréales à Sfax, Manouba, Djebel Jeloud et au port de Sfax.

7.2/ Interventions périodiques pour la maintenance préventive:

Pour chaque équipement, le prestataire de service doit intervenir **une fois par an** suite à la demande écrite du bénéficiaire et il doit réaliser, à titre indicatif et non limitatif lors de la visite de maintenance préventive, les opérations minimales suivantes :

- Dépoussiérage complet des différentes parties mécaniques du réducteur,
- Vérification de l'état des flexibles :
 - Vérifier l'absence d'usure, des déchirures et des fuites d'air,
 - Vérifier la pression d'aspiration,
 - Vérifier l'état de tous les points de raccordement.
- Vérification du bon fonctionnement du boîtier de commande,
- Vérification de l'exactitude de division,
- Diagnostic de l'état des bennes (corrosion...) et des principales pièces mécaniques,
- Vérification de l'alimentation électrique.

Les actions de maintenance préventive énumérées ci-dessus sont à titre indicatif et non limitatif.

7.3/ Interventions pour la maintenance curative:

Le prestataire de service est tenu d'effectuer à la demande écrite du bénéficiaire une ou plusieurs interventions pour la maintenance curative, pour tout réducteur automatique d'échantillon nécessitant la réparation, le dépannage et la remise en bon état de marche en cas d'un dysfonctionnement.

7.4/ Pièces de rechange :

- Le prestataire de service doit assurer la fourniture des pièces de rechange demandées en annexe 9, et le remplacement des pièces déclarées défectueuses. Les pièces fournies seront réglées sur la base des prix unitaires indiqués à la liste des pièces de rechange proposée par le prestataire de service.
- En dehors des pièces énumérées à la liste des pièces de rechange proposée par le prestataire de service, il doit assurer la fourniture de toute autre pièce de rechange nécessaire à la remise en état des équipements, sur présentation d'une offre de prix au préalable et après accord du bénéficiaire.

En plus toutes les pièces de rechange remplacées doivent avoir **une garantie d'une année.**

Les pièces remplacées doivent être remises au Bénéficiaire contre décharge, le prestataire de service ne doit en aucun cas disposer de ces pièces, elles restent la propriété du Bénéficiaire.

7.5/ Rapports d'intervention :

A la fin de chaque intervention, le prestataire de service ou son représentant dûment mandaté doit obligatoirement établir un rapport d'intervention, en deux (02) exemplaires, indiquant : la date début et date fin de l'intervention, description de l'état constaté des équipements, description des travaux réalisés, les pièces de rechange remplacées, les pièces de rechange à remplacer, description de l'état des équipements après intervention, et observations et recommandations, Ce rapport doit être signé conjointement par le responsable du site de l'Office des céréales et le prestataire de service ou son représentant dûment mandaté.

ARTICLE 8/ MODALITES DE PAIEMENT :

Le paiement relatif aux interventions de maintenance, objet du présent contrat cadre, sera effectué par virement bancaire au compte courant du titulaire du marché, calculé sur la base des prix unitaires établis par ses soins et indiqués au bordereau des prix et sur présentation des pièces suivantes :

- Facture en quatre (4) exemplaires.
- L'original du rapport d'intervention signé par le responsable du site de l'Office des Céréales.
- Une copie de la carte d'identité fiscale.

ARTICLE 9/ DELAI DE PAIEMENT :

L'émission de l'acte de paiement des sommes dues au prestataire de service doit être effectuée dans un délai maximum de trente (30) jours à compter de la date de la régularisation des dossiers du présent contrat cadre ou à partir du jour où le prestataire de service a régularisé son dossier conformément à la notification qui lui a été faite dans les conditions prévues à l'article 8 du présent contrat cadre.

L'agent habilité au paiement doit payer le prestataire de service dans un délai maximum de **quinze (15) jours** à partir de la réception de l'ordre de paiement, à défaut le prestataire de service bénéficiera de plein droit d'intérêts moratoires calculés à partir du jour qui suit l'expiration de ce délai.

ARTICLE 10/ RESILIATION DU CONTRAT CADRE :

Le bénéficiaire se réserve le droit de résilier le contrat cadre dans les conditions suivantes :

- En cas de non-exécution des prestations objet du présent contrat cadre.
- Pour non-conformité aux clauses contractuelles et lorsque le Prestataire de service s'est livré à des actes frauduleux ; notamment sur la nature et la qualité des prestations.
- En cas de dissolution et de faillite du prestataire de service, auquel cas la résiliation se fait de plein droit.
- Lorsque le Prestataire de service a failli à l'engagement, de ne pas faire par lui-même ou par personne interposée, des promesses, des dons ou des présents en vue d'influer sur les différentes procédures et les différentes étapes de conclusion du présent contrat cadre.

Dans tous les cas, le contrat cadre est résilié de plein droit sans accomplissement d'aucune formalité judiciaire si le Prestataire de service n'a pas rempli ses obligations dans le délai de dix (10) jours à compter de la date de la mise en demeure qui lui est notifiée par lettre recommandée, le cachet de la poste faisant foi.

Dans tous les cas de résiliation, le Bénéficiaire peut passer un nouveau contrat ou le faire exécuter aux risques et périls du Prestataire de service défaillant.

ARTICLE 11/ FORCE MAJEURE :

En cas d'inexécution par suite de force majeure ; le Prestataire de service doit notifier par écrit le Bénéficiaire, dans un délai de trois (03) jours à partir de la survenance du fait

constituant la force majeure. Ladite notification doit être faite par lettre recommandée et doit faire état des éléments constitutifs de la force majeure dont l'appréciation du bien fondé sera établie par le Bénéficiaire.

ARTICLE 12/ LITIGES :

En cas de contestation à l'occasion de l'exécution du présent contrat cadre et à défaut d'une solution amiable, il sera fait attribution de juridiction aux tribunaux compétents de Tunis I.

ARTICLE 13/ DROITS D'ENREGISTREMENT :

Les droits d'enregistrement du présent contrat cadre sont à la charge du prestataire de service.

ARTICLE 14/ ELECTION DE DOMICILE :

Pour l'exécution du contrat cadre, le Prestataire de service fait élection de domicile en sa demeure. En cas de changement d'adresse, le Prestataire de service doit obligatoirement en informer le Bénéficiaire par écrit dans un délai n'excédant pas trois (03) jours.

ARTICLE 15/REGLEMENTATION ET PIECES DE REFERENCE DE LA CONSULTATION CADRE:

Le Prestataire de service est informé que pour tout ce qui n'est pas situé aux dispositions du présent cahier des charges, l'exécution de la consultation reste régie par les pièces de référence suivantes :

- Le décret N° 2002-3158 du 17 Décembre 2002 portant réglementation des marchés publics, tel que modifié et complété par les textes subséquents,
- Les CCAG applicables aux marchés publics de fournitures de biens et de services (Annexe au Journal Officiel de la République Tunisienne N° 80 en date du 04 Octobre 1996).
- Toute réglementation actuelle ou qui interviendrait ultérieurement dans le domaine des prestations, objet du marché.

ARTICLE 16/ VALIDITE DU CONTRAT CADRE :

Le présent contrat cadre ne sera valable qu'après son approbation par le Bénéficiaire et son enregistrement.

Fait àle

Le Bénéficiaire

OFFICE DES CEREALES

Le Prestataire de service

Société « »